



تعميم للشركات العاملة في القطاع

نُشير إلى تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (210) وتاريخ 1440/4/25هـ، وما أنسنه من مهام ومسؤوليات ومن ضمنها تنظيم قطاع الصناعات العسكرية في المملكة العربية السعودية وتطويره ومراقبة أدائه.

كما نُشير إلى المادة السادسة (التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية) من وثيقة حوكمة قطاع الصناعات العسكرية والتي تتضمن في الفقرة (4) على أنه "يجب على المنشآت المرخص لها الراغبة في عقد شراكات أو مذكرات تفاهم مع منشآت عاملة في قطاع الصناعات العسكرية بالملكة أو أي شركات أجنبية إرسالها للهيئة وذلك للموافقة عليها قبل توقيعها.

نأمل إرسال أي شراكات أو مذكرات تفاهم أو ما في حكمها يجمع توقيعها إلى البريد الإلكتروني الخاص بإدارة العقود والاتفاقيات لقطاع التوطين بالهيئة (Agreements@gami.gov.sa).

وإرسال أي شراكات أو مذكرات تفاهم أو ما في حكمها من المتوقع توقيعها خلال معرض الدفاع العالمي المقرر عقده في فبراير 2024 قبل تاريخ 1445/6/2هـ الموافق 2023/12/15م، لمراجعتها من قبل قطاع التوطين في الهيئة ومن ثم الموافقة عليها قبل توقيعها.

